بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه و
يكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص من رواية الحفاظ كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه فدل ذلك على ان زيادة
العدل عندنا لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر
ان يكون حديث من خالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لا تزيد
على غيره وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه قد دخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم يكن مضرة بصاحبها والله اعلم
فان خولف اي الراوي بارجح منه لمن يدضبط او كثرة عدد او غير
ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو
المرجوح يقال الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله
عليه السلام ولم يدع وارثا الا مولاها اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن سليمان ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة

والضبط

والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منه و
عرف من هذا التقدير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو
اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت
المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب
الزيات المقرئ عن ابن العيزار اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
على النبي عليه السلام قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصوم وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان بديلا من الثقات رواه
اي فجدد واده
عن ابن اسحاق موقوفا وهو للعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ و
المنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط الخالفة
وافتراقا ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الغرد النسبي
ان وجد بعد ظن كونه فرد ثقة او فاقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال
المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الام عن عبد الله دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ لم يقم ان الشا فعي

Copyright © King Saud University